احذر أيها السلفي :

أن تتعامل مع العلماء أو غيرهم معاملة الحاكم فالسلطة خاصة بولي الأمر الشرعي

قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وقال ﷺ :"اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم"[١].

والمراد بأولي الأمر هم الأمراء، قال أبو هريرة ﷺ في قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ :"هم الأمراء منكم"[٢].

وقد رجح الشافعي أنهم الأمراء، واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر[٣].

وقال ابن جرير :"أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة"[٤].

وقال النووي :" المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم" [٥].

وهذا ما تدل عليه الأحاديث من ذلك :

- قول النبي ﷺ :"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٦].

فقسم رسول الله ﷺ المجتمع المسلم إلى : راعٍ، ورعية. والعلماء من الرعية.

- وقول النبي ﷺ :"مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"[٧].

فالعالم ينصح للسلطان، ولا سلطة له عليه، وبنصيحته برئت ذمته.

- وقول النبي ﷺ :"لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال"[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (رقم٦١٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢رقم٨٦٧).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٧٦/٧). وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (٢٥٤/٨).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ (٢٥٤/٨).

(٤) جامع البيان (١٨٢/٧).

(٥) شرح مسلم (٣٠٨/١٢) .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٢٤٠٩)، ومسلم في الصحيح (رقم١٨٢٩).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤٩/٢٤). وصححه الألباني في ظلال الجنة (٥٢٢/٢).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (رقم٣٦٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالأمير هو الحاكم، والمأمور هو مأذون له من الحاكم، والمختال هو المتكبر الذي يتصدر دون إذن الحاكم.

قال عبيد الله المباركفوري :"في الحديث الزجر عن الوعظ بغير إذن الإمام؛ لأنه أعرف بمصالح الرعية، فمن رأى فيه حسن العقيدة وصدق الحال يأذن له أن يعظ الناس وإلا فلا"[١].

- وقول النبي ﷺ :" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان"[٢].

فتأمل قوله ﷺ :"على رجل واحد". وهو ولي الأمر.

وقد تتابعت كلمات العلماء في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلًا، كما أمر النبي ﷺ بالاجتماع، والائتلاف، ونهى عن الفرقة، والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقًا، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته"[٣].

وقال الشيخ صالح الفوزان :"لا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مرجعاً للناس دون ولي الأمر؛ لأن هذا من مباديء الخروج على ولي الأمر "[٤].

وقال الشيخ مُحَمَّد العنجري :"إنَّ السلطة لولي الأمر فقط ! لا للشعب ولا للأغلبية ولا لأهل الحل والعقد ولا للعالم ولا لطالب علم ولا لجاهل إنما السلطة للسلطان وهو ولي الأمر الشرعي".

وقد اعتبر العلماء أن التقدم على ولي الأمر، والتدخل في شؤونه بغير إذنه، وما يختصه به من التجرؤ والافتيات عليه، وأنه :" معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح" [٥].

وكذا التدخل في أمور المسلمين، وكذا تأمير بعض الشباب في بعض المناطق داخليًا أو خارجيًا، وكذا الاشتغال بالناس وتجميع الكراتين والملفات ضدهم، وتهديدهم، وإجبارهم على الانصياع لهم داخليًا أو خارجيًا : كل هذا مخالف لمنهج السلف الصالح، مشابه لمنهج الخوارج إن لم يكن هو ، هو .

فاحذر أيها السني السلفي ذا النهج الواضح : أن تعامل العالم معاملة الحاكم أو تعطيه بعض خصائصه؛ فإن هذا مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٣٥/١٢رقم١٨٥٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (١١٥/١).

(٤) الأجوبة المفيدة (١٣٩) .

(٥) انظر نصيحة مهمة ٢٩ .